بوجوب تكرر الوسط يقتضيه تعريف القياس بل مقتضى عبارتهم حيث يقولون هذا على هيئة
قياس وهذا ليس على هيئته لا يسمى قياسا منطقيا الا ما تكرر فيه الحد الاوسط مع غيره من
الشروط وان لم يعتبر ذلك بل بمجرد التسليم فقط فلا وجه لاخراج الاستقرا والتمثيل من حد
القياس لان مقدماتهما ايضا على هذا التقدير اذا سلمت يلزم عنهما قول اخر **قوله** باعتبار
مادة المساواة الخ هو تنبيه على انها غير لازمة لصورتها اذ ليس بعكسها ولا النقيضها
وانما هي معقولة من الفن اذ لو اريد العكس الاصطلاحي لقيل بعض المساوي للكل ما يساويه
ب ا **قوله** فاجعل هذه المقدمة صغرى الخ تركيبه هكذا ج يساويه ب وكل
ما يساويه ب فا مساوله ينتج ج ا مساوله **قوله** وجوب مغايرة النتيجة الخ انما قالوا
بوجوب المغايرة بين النتيجة والمقدمتين قيل لان النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم
بخلاف المقدمتين وقيل لانه لولا وجوب المغايرة لزم ان يكون كل مقدمتين قياسا حتى قولنا
كل انسان كاتب وكل فرس صاهل لانهما يستلزمان احدهما ضرورة استلزام الكل الجزئية
ولكن احدهما غير مغايرة فخرجت بقيد المغايرة والى هذا الثاني اشار المص بقوله فلا تسمى
المقدمتان باعتبار استلزام مجموعهما لاحداهما قياسا **قلت** وعلى التعليل الاول
يكون لفظ اخر ليس في الحد وعلى الثاني يكون من فضوله قيل ولا يرد هذا لانا لا نسلم انها لازمة
عن المقدمتين لان معنى اللزوم عنهما ان يكون لهما دخل في ذلك وظاهر ان المقدمة الاخرى
لا دخل لها في ذلك **واورد** على اشتراط المغايرة اشيا منها ما في الاستثنا وسياتي للمص
ومنها اذا قلنا كل انسان انسان وكل انسان حيوان وكل حيوان حيوان فهذان قياسان ينتج
الاول منهما عين الكبرى والثاني عين الصغرى واجابوا باجوبة منها انا اخذ القضية نتيجة
مغاير لاخذها مقدمة ومنها ان النتيجة تعرف بالفاء عند الاستنتاج بخلاف المقدمة ومنها
ان هذه ليست باقيسة اذ مقدماتها ليست بقضايا اذ لا بد من تغاير الطرفين في القضية
واتحادهما خارجا وحيث كانا متحدين ذهنا وفي الخارج فليست بقضية **قلت**
وفي الكل ضعف اما اولا فلانه لو كانت تكفي المغايرة بذلك الاعتبار لصدق على تينك القضيتين
المستلزمتين لاحداهما حكم المغايرة اذ كل واحدة منهما اذا جعلت نتيجة مغايرة لنفسها
على هذا اذا جعلت مقدمة اذ اخذها نتيجة مغاير لاخذها مقدمة واما ثانيا فلان الفاء
المذكورة لا تقتضي مغايرة لعدم لزوم ذكرها ولعدم كونها تعد من اجزا النتيجة حتى تصدق
بوجودها قولا اخر وبالجملة يتحاشى عن ذكر هذا الجواب واما ثالثا فلان ما ذكروه في الطرفين
مبني على تسليمه ولم نر من تعرض له من القوم على ذلك الوجه ولا يقتضيه تعريف القضية
ص وهو ينقسم الى اقتراني الخ **قوله** استثنائي واقتراني سمي الاول استثنائيا لاشتماله
على اداة الاستثنا وهي لكن وسمي الثاني اقترانيا لما فيه من اقتران الحدود **قوله** لا اقتراني
ما لم تذكر فيه كذلك اي بالفعل والاخير مذكورة فيه بالقوة لان النتيجة مذكورة في الاقتراني
لكن بالقوة لان مادتها اي اجزاؤها مذكورة في القياس ومادة الشي يكون معها ذلك الشي
بالقوة كمادة السرير من خشب وما انضاف اليها فانها قبل تاليفها سرير بالقوة فلان قيل
انما نفي المص عن الاقتراني ان تذكر فيه النتيجة بالفعل ولا يلزم من ذلك ان تذكر فيه بالقوة بل ينبغي

احتمال

المعني



وفي نسخة قلنا اللفظ ربما يعطي ما ذكر يبين المقصود منه ان الفعل الخ

احتمال ان يدل عليها بالقوة او لا يدل عليها بواحد منهما وحينئذ من اين ناخذ تعريفا للاقتراني
بانه الدال عليها بالقوة قلنا اللفظ وان كان يعطي ما ذكرت بيان المقصود منه ان الفعل
اذا ذكر واستشعرت القوة بازائه وما تراه ايضا من تعريف القياس من انه الدال على النتيجة
لذاته ولا بد لعلمها لذاته الا الاشتماله عليها او على مراتب لاشتماله القوة فاذا نفى الفعل
ثبتت هي حتما **قوله** باعتبار كونه لازما للملزوم الخ كانه يعني ان السؤال لا يرد الا عند استثنا
عين المقدم لكون النتيجة هي عين التالي وهي لازم الملزوم في كلامه واما عند استثنا
نقيض التالي فالنتيجة هي نقيض المقدم والمغايرة حاصلة وقد اجابوا عن السؤال
بجواب له وجهان عند النظر احدهما ان النتيجة ليست هي عين احدى المقدمتين بل جز المقدمة
وذلك لانه ليست المقدمة هي قولنا النهار موجود في ذلك المثال بل استلزام طلوع الشمس
له الحاصل ذلك الاستلزام من المقدم والتالي ولا شك ان جزا المقدمة خلاف المقدمة الثاني
انها في القياس لا تحتمل صدقا ولا كذبا لزوال ذلك بالتركيب الذي صيرها جزء قضية
وحين كونها نتيجة تحتمل الصدق والكذب لزوال ذلك المانع عنها فهي مخالفة لها في المعنى
وان وافقتها في اللفظ وتعقب من الوجه الاول بانهم قالوا يلزم عن القياس قول اخر
والقول كما يطلق على القضية يطلق على المركب غير القضية وحينئذ حيثما وافق هذا القول
قولا في مقدمات القياس وان لم يكن قضية لم يكن هذا قولا اخر وكان المص اعتبر من الوجه
الثاني ولما اجابوا بهذا الجواب اورد عليهم انها اذا كانت النتيجة هي خلاف المقدمة فاين قولكم
ذكرت فيه بالفعل واجيب بان معنى كونها مذكورة ان هيئتها ومادتها التاليفية
مذكورة والى هذا الجواب اشار المص بقوله فلفظها واحد ومعناها مختلف يعني ان معنى
قولنا ذكرت فيه بالفعل هو بالنظر الى اللفظ وقولنا هي مغايرة هو بالنظر الى المعنى فان قلت
حينئذ لا فرق بين الاقتراني والاستثنائي لان الاقتراني ايضا ذكرت فيه الفاظها قلت
ممنوع اذ هي في الاستثنائي مذكورة بمادتها وهيئتها التاليفية كما مر بخلاف الاقتراني
وهذا كله انما نشا عن اشتراط مغايرة النتيجة للمقدمتين كما ترى مع انه ان كان يشترط
لئلا يكون كل مقدمتين قياسا باعتبار استلزام احداهما فقد قدمنا انه لا يرد ولا حاجة
الى الاحتراز عنه فكان الاولى اسقاط هذا الشرط المؤدي الى ما ذكر بغير فائدة ص وهو مركب
من مقدمتين **قوله** لانه طرفا النسبة الخ قال في شرح ايساغوجي ولما كانت النسبة مجهولة
بين الطرفين اذ لو كانت معلومة لم يحتج الى استدلال وقياس احتيج في القياس لبيان الامر الزائد
على طرفي المطلوب يكون ذلك معلوم النسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فنشا من نسبته
الى موضوع المطلوب قضية تسمى مقدمة وهي الصغرى لاشتمالها على الاصغر الذي هو
موضوع المطلوب ومن نسبته الى محمول المطلوب قضية اخرى تسمى ايضا مقدمة وهي الكبرى
لاشتمالها على الاكبر الذي هو محمول المطلوب فبطرفي المطلوب تتميز الصغرى عن الكبرى
سوا تقدمت الصغرى في الذكر على الكبرى او تاخرت كما يصنع ببرهان التبديل في الشكل
الرابع مثلا والامر الثالث الذي علمت نسبته الى كل واحد من طرفي المطلوب يسمى حدا اوسط
وهو الذي يكون مشتركا متكررا في المقدمتين فلذلك كانت اطراف المقدمتين في اللفظ اربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)